

لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه ثم ادخل اصغبه اذ نبه وقال صمت ان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
سمعت يقوله رواد احمد وفيه دليل على ان القود تعين في العقود وعن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من عمل على ارجل من غير ان يمشي عليه ولا حذر من صنع امر غير ما
فهم مرويه وعن عقبه بن عامر قال اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوج حريم فلبس
صوفيه ثم انصرف فتره نزعها شديدا كما كاره له ثم قال لا ينبغي هذا للتعين متفق عليه هذا
محمول على انه لبسه قبل تحريمه اذ لا يجوز ان يظن به انه لبسه بعد التحريم في صلاة ولا غيرها ويدل
على باجته في اول الامر ما روي انس بن مالك ان ابي ربه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حبة
او رباح قبل ان ينهي عن الخمر فلبسها فنجح الناس منها فقال والذي نفس محمد بيده لما روي
في الحديث احسن منها رواد احمد وعنه جابر بن عبد الله قال لبس النبي صلى الله عليه وسلم قبا من رباح
اهدي له ثم ارتك ان نزعها وارسل به الى عمر بن الخطاب فيقبله وتكث ما نزعته يارسو
قال فيها في عنه جابر بن جابر عمير بن كعب فقال يا رسول الله كرهت امر او اعطيتك والي فقال
لم اعطيكه كلبسه انما اعطيتك قميصه قبا من رباح درهم رواد احمد فيه دليل على ان امه عليه
اسوته في الاحكام **كتاب اللباس باب تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال**
وذكر النساء عن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا لبسوا الحرير فانه من لبس الدنيا
لم يلبسه في الآخرة وعن انس بن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه
في الآخرة متفق عليه ما وعنه ابى موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حل للذهب والحرير
لانا من امتي وحرم على ذكورها رواد احمد والنسائي والترمذي وغيرهم وعن علي بن ابي
النضر ان النبي صلى الله عليه وسلم حله سيرا فبعث بها الي فلبسها ففرقت القعب في وجهه فقالا
لم البعث بها اليك للبسها انما بعثت بها اليك لتتقف على خديك النساء متفق عليه وعن انس بن مالك
انه رأى علي بن ابي طالب بن رسول الله صلى الله عليه وسلم بر حرير سدا رواد البخاري والنسائي وابو داود

باب عن ابن ابي شيبة عن محمد بن ابي بكر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الذهب الفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباغ وادان يلبس عليه رواد البخاري وغيره
قال انها في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجوس على المياتر والمياتر فتم كانت نفس النساء
لبسهن على الرجل كالنظايف من الاجرات رواد مسلم والنسائي **باب** ابا جابر عن ابي بصير
وارقعه عن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من لبس الحرير الاصل كان يرفع النار الى الله
صلى الله عليه وسلم اصغبه الوسط والساجية وصمها متفق عليه وفي لفظه في لبس الحرير
الاموضع اصغبه اولئك اوارجه رواد البخاري والجماعة لا البخاري ورواه احمد وابو داود واثار
بكنهه وعن اسماء انها اخرجت جبة طياله عليها بنه شبر من رباح كثر وفي وقتها
مكفوفين به فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها كانت عند عائشة فلما
قضت عائشة قبضتها اتي فخن فغسلها للبرص فيستنجي بها رواد احمد مسلم ولم يذكر لفظه التبر
ومن معوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب الثمار وعن لبس الذهب المتطاول
احد وابو داود والنسائي **باب** لبس الحرير للبرص عن انس بن النبي صلى الله عليه وسلم رخص بعد
الرجل بن عوف والزيدي في لبس الحرير لكانت بها رواد الجماعة الا ان لفظ التبريد ان عبد الرحمن
بن عوف والزيدي شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم الغل فخصهما في تحريم في غيرهما **باب** ماجا في التبريد
رواه ابن من حرير وغيره عن عبد الله بن سعد عن ابي بصير قال ربت رجلا تجار على نبله ببقائه
عمامة خرسوا فقال كساها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواد ابو داود والبخاري والترمذي وغيره
عن غيره واحد من الصحابة وعنه بن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبريد
من غير قال بن عباس انما التبريد لانه في رواد احمد وابو داود وعن علي بن ابي بصير
صلى الله عليه وسلم حله وكفوفه حرير اما روادها والمختمها فارسلها الي فاقبته فقلت يا رسول الله
اللبس قال لا ولكن اجعلها خرايين الغواطم رواد ابو داود وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم